

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على مثال
إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالجرف
من معتمدية شربان بولاية المهدية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي
1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية
كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد
30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل
16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة
2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14
منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي
2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية
المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة
تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية
الفلاحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2774 لسنة 2015 المؤرخ في
31 ديسمبر 2015 المتعلق بإحداث منطقتين سقويتين
عموميتين بمعتمديتي شربان وسيدي علوان من ولاية المهدية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بفتح
عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالجرف من
معتمدية شربان بولاية المهدية،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في
الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي
الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر
ولاية المهدية بتاريخ 12 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا
القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية
العمومية بالجرف من معتمدية شربان بولاية المهدية.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من
يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكرات بجميع
أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري
ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة
التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين
قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة
التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء
في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من
الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص
هذا الفارق.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري